

Distr.: General
23 November 2010
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، البوسنة والهرسك، تركيا، الدانمرك، الصومال، الصين، غابون، فرنسا، كندا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩١٨ (٢٠١٠)، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر ضد السفن من تهديد مستمر لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللسفن الأخرى المعرضة للخطر، ويشمل ذلك ممارسة أنشطة صيد السمك وفقا للقانون الدولي، وإذ يساوره شديد القلق أيضا إزاء امتداد نطاق تهديد القرصنة إلى غرب المحيط الهندي وازدياد قدرات القراصنة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما يتردد عن انخراط الأطفال في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال،

وإذ يدرك أن استمرار عدم الاستقرار في الصومال يسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة من المجتمع الدولي لمعالجة أسبابها الدفينة،



وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك ما له من حقوق وفقا للقانون الدولي في ما يتصل بموارده الطبيعية الواقعة قبالة سواحلها، بما فيها مصائد الأسماك، وإذ يشدد على أهمية القيام، وفقا للقانون الدولي، بمنع صيد الأسماك غير المشروع وإلقاء النفايات غير القانوني، بما في ذلك النفايات السامة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاقية")، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وعلى الأنشطة البحرية الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره مجددا الوضع المتأزم في الصومال ومحدودية قدرة الحكومة الاتحادية الانتقالية على منع أعمال القرصنة، أو مقاضاة القرصنة في حال منع تلك الأعمال، أو حراسة أو تأمين المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك الممرات البحرية الدولية ومياه الصومال الإقليمية،

وإذ يلاحظ الطلبات المتعددة التي قدمتها الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل الحصول على المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل البلد، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الواردة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة التي يعرب فيها عن تقدير الحكومة الانتقالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن استعدادها للنظر في إمكانية العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وورد فيها طلب بتجديد أحكام القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) لمدة اثني عشر شهرا إضافيا،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة في إطار عملية أطلنطا للاتحاد الأوروبي، وعمليتي منظمة حلف شمال الأطلسي "تحالف الحماية" (Allied Protector) و "درع المحيط" (Ocean Shield)، وفرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة، وجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفقتها الوطنية بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وفيما بينها لقمع القرصنة وحماية السفن المعرضة للخطر العابرة للمياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا والصين وماليزيا والمملكة العربية السعودية والهند واليابان واليمن، التي نشرت سفنا و/أو طائرات في المنطقة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام (S/2010/394)،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى بناء القدرات التي يبذلها الصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك التابع للمنظمة البحرية الدولية (صندوق استئماني متعدد الجهات المانحة أنشئ بمبادرة من اليابان) والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وإذ يسلم بضرورة أن تتعاون جميع المنظمات المعنية الدولية والإقليمية تعاوناً كاملاً،

وإذ يلاحظ بقلق أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومقاضاة المشتبه في أنهم قرصنة بعد القبض عليهم يعيق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعاً للقرصنة قبالة سواحل الصومال، ويؤدي في بعض الأحيان إلى الإفراج عن القرصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مقاضاتهم، وإذ يؤكد من جديد أنه تمسحياً مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بقمع القرصنة، تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية سلامة الملاحة البحرية) على أن يقوم الأطراف بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التهديد،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وتقديمها إلى السلطات المختصة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حالياً المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجموعات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن حفظ أدلة الجرائم عقب أعمال القرصنة، وإذ يلاحظ أهمية تمكين البحارة من الإدلاء بالشهادة في الدعاوى الجنائية من أجل النجاح في مقاضاة أعمال القرصنة،

وإذ يثني على ما تبذله جمهورية كينيا وجمهورية سيشل من جهود لمقاضاة الأشخاص المشتبه في أنهم قرصنة أمام محاكمهما الوطنية، وإذ يرحب بمشاركة جمهورية موريشيوس في تلك الجهود، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها حالياً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والمنظمات الدولية الأخرى والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، دعماً لسيشل والصومال وكينيا ودول أخرى في المنطقة، بما فيها اليمن، من أجل اتخاذ إجراءات لمقاضاة القرصنة المقبوض عليهم أو سجنهم في دولة ثالثة بعد مقاضاتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به

لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على الحاجة إلى أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يرحب باستعداد الإدارات الوطنية الإقليمية في الصومال على التعاون بعضها مع بعض ومع الدول التي تقاضي المشتبه في أنهم قراصنة بغية التمكين من إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S/2010/394)، المقدم وفقا للطلب الوارد في القرار ١٩١٨ (٢٠١٠)، وبالجهود المبذولة حاليا في إطار فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال والأمانة العامة للأمم المتحدة لاستطلاع إمكانية إنشاء آليات إضافية للمقاضاة الفعلية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال،

وإذ يشدد على ضرورة أن تنظر الدول في السبل الممكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقرصنة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة حاليا في إطار فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال والمنظمة البحرية الدولية بشأن وضع إرشادات لرعاية الملاحين والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون لأعمال القرصنة،

وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير الجهود التي يبذلها حاليا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعما لمساعي تعزيز قدرة نظام السجنون في الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية، وخاصة بتمويل من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، على سجن القراصنة المدانين تمشيا مع القانون الدولي المعمول به لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، وإذ يعترف بما تبذله الدول الموقعة من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة، ومقاضاة المشتبه في أنهم قراصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، **وإذ يشدد كذلك** على أن إرساء الأمن على الأمد الطويل في الصومال يتوقف

على نشر الحكومة الاتحادية الانتقالية بشكل فعال لقوة الأمن الوطني وقوة الشرطة الصومالية في إطار اتفاق جيبوتي تمشيا مع استراتيجية الأمن الوطنية،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال؛

٢ - يدرك أن عدم الاستقرار الحالي في الصومال يمثل أحد الأسباب الدفينة لمشكلة القرصنة ويسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة من المجتمع الدولي للتصدي للقرصنة وأسبابها الدفينة؛

٣ - يلاحظ مرة أخرى قلقه إزاء ما ورد في تقرير فريق الرصد المعني بالصومال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/2008/769، الصفحة ٧٥) من استنتاجات مفادها أن تصاعد مبالغ الفدى المدفوعة وعدم إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) يزيدان من تفاقم أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة؛

٤ - يهيب مجدداً بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، لا سيما، تمشياً مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستستخدم في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها؛

٥ - يشيد بعمل فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير تنسيق جهود ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، ودول العلم، والحكومة الاتحادية الانتقالية، ويحث الدول والمنظمات الدولية على مواصلة دعم هذا العمل؛

٦ - يقر بما للصومال من حقوق وفق القانون الدولي في ما يتصل بموارده الطبيعية الواقعة قبالة سواحلها، بما فيها مصائد الأسماك، ويذكر بأهمية القيام، وفقا للقانون الدولي، بمنع الصيد غير المشروع وإلقاء النفايات غير القانوني، بما في ذلك النفايات السامة، ويهيب بالدول والمنظمات المهتمة، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، أن تقدم المساعدة الفنية إلى الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية، والدول الساحلية المجاورة بناء على طلبها من أجل تعزيز قدرتها على ضمان الأمن الساحلي والبحري، ويشمل ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة، ويؤكد أهمية التنسيق في هذا الصدد من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٧ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ دور الحكومة الأساسي في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر، ويقرر أن يحدد لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الصلاحية التي حولها في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) والتي حددها بالقرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، على أساس إخطار مسبق وجهته الحكومة إلى الأمين العام؛

٨ - يؤكد أن الصلاحية التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها الاتفاقية، في ما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر منشئا لقانون دولي عرفي، ويؤكد كذلك أن تلك الصلاحية لم تجدد إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ التي تتضمن موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٩ - يؤكد كذلك أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على الأسلحة والمعدات العسكرية المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ٧ أعلاه أو على لوازم المساعدة الفنية التي يجري تقديمها حصرا إلى الصومال من أجل الأغراض المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه والتي تستثنى من تلك التدابير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٠ - **يطلب** إلى الدول المتعاونة اتخاذ الخطوات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الإجراءات التي تقوم بها وفقا للصلاحيحة الواردة في الفقرة ٧ حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى مساعدة الصومال، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية وبإخطار الأمين العام، لتعزيز قدرة البلد، بما في ذلك السلطات الإقليمية، على تقديم من يستخدمون الأراضي الصومالية لتدبير أو تسهيل أو ارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر إلى العدالة، ويشدد على أن تتمشى أي تدابير تتخذ عملا بهذه الفقرة مع القانون الدولي المعمول به لحقوق الإنسان؛

١٢ - **يهيب** بجميع الدول، وبخاصة دول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد. بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية، وفي التحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومقاصدهم، ويشمل ذلك كل من يحرض على عمل من أعمال القرصنة أو ييسره، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القراصنة المسلّمين للسلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها. بموجب هذا القرار؛

١٣ - **يهيب** بجميع الدول، بما في ذلك دول المنطقة، بتجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة القراصنة المشتبه فيهم الذين يُلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال، وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقواعد المعمول بها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٤ - **يؤكد** من جديد اهتمامه باستمرار النظر في جميع الخيارات السبعة لمحاكمة القراصنة المشتبه فيهم التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام (S/2010/394) والتي تكفل مستويات مختلفة من المشاركة الدولية، مع مراعاة ما يرد من معلومات وملاحظات جديدة من الأمين العام على أساس المشاورات التي يجريها مستشاره الخاص المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، بغية اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان خضوع القراصنة للمساءلة، ويشدد على ضرورة توطيد تعاون الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تحقيق هذا الهدف، ويشجع فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال على مواصلة مباحثاته في هذا الصدد؛

- ١٥ - **يحث** جميع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛
- ١٦ - **يحث** الدول على أن توالي، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويشمل ذلك المسؤولين عن عمليات التمويل والتمويل غير المشروع؛
- ١٧ - **يشدد** في هذا السياق على الحاجة إلى دعم التحقيق مع الذين يعملون أو يدبرون أو ينظمون بصورة غير مشروعة هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال أو يجنون منها أرباحا غير قانونية، ومحاکمتهم؛
- ١٨ - **يشيد** بإنشاء الصندوق الاستئماني الدولي لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وإنشاء المنظمة البحرية الدولية لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك (صندوق استئماني متعدد الجهات المانحة أنشئ بمبادرة من اليابان) ويحث الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول المتضررة من القرصنة، وبالأخص أوساط النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛
- ١٩ - **يحث** الدول الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية، على أن تنفذ تنفيذًا كاملاً التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العربي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛
- ٢٠ - **يوجب** بالتنقيحات التي أدخلتها المنظمة البحرية الدولية على توصياتها وإرشاداتها المتعلقة بمنع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وقمعها، ويشدد على أهمية تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لهذه التوصيات والإرشادات، بما فيهم قطاع الشحن، ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي الشحن والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، تطوير وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على جعل مواطنيها رهن الإشارة وإتاحة سفنها للخضوع للتحقيقات الجنائية، حسب الاقتضاء، في أول ميناء تبلغه سفينة مباشرة بعد تعرضها لهجوم أو محاولة هجوم من قبيل القرصنة أو السطو المسلح في البحر، أو بعد الإفراج عنها؛

٢١ - **يطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في اتخاذ الإجراءات في إطار ممارسة الصلاحية المخولة في الفقرة ٧ أعلاه ويطلب كذلك إلى جميع الدول المساهمة من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في المهلة ذاتها عن جهودها لإثبات الولاية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحكمة مرتكبيها؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ١١ شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢٣ - **يعرب** عن اعتزازه استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد الصلاحية المخولة في الفقرة ٧ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٢٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.